

قال: «لا تعودوا شَرَابَ الخَمْرِ إذا مَرَضُوا»^(١).

٢٤٣ - باب عيادة النساء الرجل المريض

٥٣٠ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ - هُوَ: ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ؛ عَلَى رَحَالِهَا أَعْوَادٌ لَيْسَ عَلَيْهَا غِشَاءٌ عَائِدَةً لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٢).

٢٤٤ - باب مَنْ كَرِهَ لِلْعَائِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفُضُولِ مِنَ الْبَيْتِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ - وَمَعَهُ قَوْمٌ، وَفِي الْبَيْتِ امْرَأَةٌ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ أَنْفَقَ أَتَ عَيْنُكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٣).

٢٤٥ - باب العيادة من الرَّمَدِ

٥٣٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: رَمِدَتْ عَيْنِي، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زَيْدُ لَوْ أَنَّ عَيْنَكَ لَمَا»^(٤)

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١/١١) معزواً للمصنف هنا، وقال: وأخرج الطبراني عن علي موقوفاً نحوه.. وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر: لا تسلموا على من شرب الخمر، ولا تعودوهم إذا مرضوا.. وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً اهـ.

وضعه الألباني إسناده في تخريجه: فيه عبيد الله بن زحر: وهو ضعيف.

(٢) قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد؛ الحارث هذا: مجهول الحال.

(٣) صحح إسناده الألباني في تخريجه.

(٤) قال السندي في حاشيته على النسائي (٢٨٨/١): لما بها: بفتح اللام: أي: للذي =